

## 69829 - حكم الصلاة بعد انتهاء مدة المسح على الخفين

### السؤال

كنت قد توضأت ولمدة ثلاثة أيام متواصلة وأنا أرتدي الجوارب نفسها دون أن أخلعها خلال الثلاثة أيام مع العلم أن مدة المسح على الجوارب هي يوم وليلة للمقيم؟ هل صلاتي في اليومين الثاني والثالث صحيحة أم يتوجب علي إعادةتها لمخالفة المدة المسموح بها؟

### ملخص الإجابة

إن انقضت مدة المسح على الخفين أو الجوربين وأنت على غير طهارة، فالواجب عليك إعادة جميع الصلوات التي صليتها بعد انقضاء المدة ولم تغسل فيها رجليك. وإن انقضت المدة وأنت على طهارة، فالواجب عليك إعادة الصلوات من أول ما انتقض وضوئك بعد انقضاء المدة.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- مدة المسح على الخفين
- متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟
- هل تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح؟
- حكم الصلاة بعد انتهاء مدة المسح

### مدة المسح على الخفين

دللت السنة الصحيحة على أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، [والمسح على الجورب](#) [كالمسح على الخفين](#).

روى مسلم (276) عن شريح بن هاني قال: أتني عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولالياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

وروى الترمذى (95) وأبو داود (157) وابن ماجه (553) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: [«للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم»](#) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وروى الترمذى (96) والنسائى (127) وابن ماجه (478) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرُغَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالٍ يَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» والحديث حسن الألبانى.

## متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

والراجح من أقوال الفقهاء في ابتداء المدة أنها من أول مسحة بعد الحدث، لا من اللبس، ولا من الحدث بعد اللبس، فلو توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، ثم أحدث في التاسعة صباحا ولم يتوضأ، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمرة تبدأ من الثانية عشرة، وتستمر يوماً وليلة، أي أربعاً وعشرين ساعة.

قال النووي رحمه الله: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو روایة عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليل، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "انتهى من المجموع" (1/512).

وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال: "لأن الأحاديث: (يمسح المسافر)، (يمسح المقيم)، (يمسح الأحاديث) ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح وهذا هو الصحيح". "الشرح الممتع" (1/186).

## هل تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح؟

اختار جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله أن **الطهارة لا تنتقض بانتهاء مدة المسح** ، لعدم الدليل على ذلك، وإنما تنتقض الطهارة بالواقف المعروفة كخروج الحدث. "المحلى" 2/151، الاختيارات الفقهية ص 15، الشرح الممتع 1/216.

وعليه: فمن كان على طهارة، وانقضت مدة المسح قبل صلاة الظهر، فله أن يصلى الظهر وما بعده بطهارته السابقة، إلى أن ينتقض وضوؤه.

## حكم الصلاة بعد انتهاء مدة المسح

وبناء على جمیع ما سبق، فإن انقضت مدة المسح وأنت على غير طهارة، فالواجب عليك إعادة جميع الصلوات التي صليتها بعد انقضاء المدة ولم تغسل فيها رجليك. وإن انقضت المدة وأنت على طهارة، فالواجب عليك إعادة الصلوات من أول ما انقضت وضوؤك بعد انقضاء المدة.

والله أعلم.